

وزارة المالية
قرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية :

قر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ويستمر العمل بنص البندين (٦ ، ٣)
من الفقرة أولاً من المادة (٧) والبنددين (ج ، د) من (٢) من الفقرة ثانياً من ذات المادة
وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥/١٢/٢٠١١

وزير المالية
ممتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٦٢ - ٢٠١١ س ٢٠٦